CCPR

الأمم المتحدة

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1153
6 October 1992
ARABIC
Original : FRENCH

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الخامسة والاربعون

محضر موجز للجلسة ١١٥٣

المعقودة في قصر الامم ، جنيف ،
يوم الاربعاء ، ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد بوكار

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)
التقرير الدوري الثالث لبيلاروس (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب .
ويرجى أن تقدم التصويبات بواحدة من لغات العمل ، كما يرجى عرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر ذاته . وينبغي أن ترسل في غضون أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Official Records Editing Section, Room E-4108, Palais des Nations, Geneva .
وستدمج اي تصويبات ترد على محاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بامد وجيز .

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٥

النظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (البند ٤ من جدول الاعمال) (تابع)

التقرير الدوري الثالث لبيلاروس (CCPR/C/52/Add.8) (تابع)

١ - الرئيس: دعا أعضاء اللجنة الى استئناف النظر في التقرير الدوري الثالث لبيلاروس (CCPR/C/52/Add.8) وطلب الى وفد بيلاروس الاجابة على الاسئلة المطروحة في الفرع الرابع من قائمة النقاط الواجب معالجتها ، والتي تنص على ما يلي:

"حرية التنقل وإبعاد الأجانب ، والحق في الاعتراف بالشخصية القانونية وحرية الدين والتعبير (المواد ١٢ و١٣ و١٦ و١٧ و١٨ و١٩ و٣٠)

(أ) أين بات في الوقت الحاضر التشريع المتصل بالدخول الى اقليم الدولة والخروج منه وما هو مضمون هذا التشريع؟

(ب) يرجى تقديم معلومات عن طريقة التطبيق العملي للمرسوم الصادر في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٧ والمتصل بالتدابير المتخذة حيال الرعايا الأجانب لاتقاء عدوى فيروس "الايدز" ، ولا سيما فيما يتعلق بالفحوص الطبية الإلزامية والإجراءات القسرية المقابلة لها (الفقرة ٤٩ من التقرير) .

(ج) يرجى الادلاء بمعلومات عن التشريع والممارسة المعمول بهما فيما يتعلق بحالات التدخل المسموح بها في الحياة الخاصة .

(د) يرجى إعطاء تفاصيل بشأن القيود التي يمكن فرضها فيما يتعلق بحرية الوجدان والدين (الفقرة ٦٠ من التقرير) .

(هـ) وفيما يتعلق بالفقرات من ٦٢ الى ٦٥ من التقرير يرجى اعطاء تفاصيل بشأن الحالة في بيلاروس فيما يتصل بالحق في التماس مختلف ضروب المعلومات والافكار وتلقيها ونشرها .

(و) كيف يكتسب مواطنو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق وذريتهم الجنسية البيلاروسية؟ وهل هناك احتمال في زيادة عدد عديمي الجنسية؟

(ز) هل يسمح القانون بالاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية وينظمه؟" .

٢ - السيد داشوك (بيلاروس): أعلن في معرض الاجابة عن الفقرة الفرعية (أ) أن البرلمان نظر في قراءة أولى في مشروع قانون يتعلق بالدخول الى اقليم الدولة والخروج منه . ويتضمن المشروع أحكاما تقدمية تتطابق والعهد . وفيما يتعلق بمسألة وثائق الهوية بصورة خاصة ، وضعنا نموذجا جديدا لجوازات السفر يتضمن اشارة الى جنسية الشخص المعني وليس المجموعة القومية التي ينتمي اليها . والجدير بالذكر بصورة عامة هو أن القواعد المتصلة بالدخول الى اقليم الدولة والخروج منه

قد عدلت مؤخرا وأن العقبات الموضوعة في وجه الخروج من الاقليم قد ألغيت . وتبين لنا أثناء وضع مشروع القانون أن انتهاكات خطيرة للتشريع المتعلق بهذا المجال كانت قد ارتكبت في الماضي ؛ وبالفعل ، غالبا ما كان يشترط في المواطنين الراغبين في مغادرة الاقليم أن يقدموا وثائق مختلفة في حين أن القانون لا يلزمهم بذلك . ولا ينص مشروع القانون الجديد على قيود على الحق في مغادرة الاقليم إلا في الحالة التي يكون فيها الشخص المعني معرضا للاجراءات القضائية أو لم يسدد ديونه أو لم يف بالتزامات كان تعهد بها تجاه مواطنين آخرين (من مثل دفع نفقة معيشية) . وذكر السيد داشوك قيدا لا يزال معمولا به حتى الساعة هو التزام طالب السفر بتقديم إفادة تبين أنه أخلى مسكنه بصورة رسمية . ومع ذلك لم نعد ندرك معنى هذا الشرط منذ اعتماد القانون المتعلق بتحويل المساكن إلى القطاع الخاص ، الذي ينص على حق كل مواطن يغادر اقليم الدولة للاستقرار في الخارج ، في أن يحتفظ خلال ثلاث سنوات بالمسكن الذي كان يشغله في جمهورية بيلاروس . يضاف الى ذلك أنه في حالة رفض منح تأشيرة للمغادرة ، يمكن التقدم بطعن أمام المحاكم التي تبت في مشروعية القرار . وأخيرا أشار السيد داشوك الى أن مشروع القانون المقدم الى البرلمان مطابق لأحكام العهد ، وعليه ، فإن كل الدلائل تدعو الى الاعتقاد بأنه سيعتمد كما هو .

٣ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب) يجدر ألا يغيب عن البال أنه عند تقديم التقرير الدوري الثالث لبيلاروس (CCPR/C/52/Add.8) لم يكن هناك تشريع خاص بجمهورية بيلاروس بشأن هذه المسألة بل كانت قوانين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية هي المطبقة . وكانت هذه الاخيرة تتضمن أحكاما تنص على أن الرعايا الأجانب الذين يحملون فيروس "الايدز" مدعوون الى الدخول الى المستشفيات لتلقي العلاج ؛ فإذا رفضوا وجب عليهم عندها مغادرة البلاد . والحاصل أن سلطات بيلاروس لم تضطر الى اللجوء الى هذه الأحكام ولم يجر إبعاد أي أجنبي عن الاقليم لأنه يحمل فيروس "الايدز" . وقد تم الى اليوم إحصاء ما مجموعه ٣٧ شخصا مريضا "بالايدز" في بيلاروس ، منهم ٢ فقط أصيبا بالفيروس بالاتصال الجنسي . وأشار السيد داشوك كذلك الى أن هناك مشروع قانون يتعلق بمسألة الوضع القانوني للرعايا الأجانب وعديمي الجنسية ، وينص على أحكام تضمن حقوقهم وتحدد مع ذلك الحالات الاستثنائية التي يجوز فيها إبعاد رعايا بلد آخر .

٤ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج) ، قدمت معلومات وافرة في التقرير الأولي (CCPR/C/1/Add.27) ولم تعرف الحالة تغيرا منذئذ . ومع ذلك أدخلت بعض التعديلات على التشريع ولا سيما فيما يتعلق بالمادة ٧ من مدونة الاجراءات الجنائية ، التي لم يعد من الجائز بموجبها القبض على أي شخص ما لم يكن هناك حكم قضائي أو أمر من النائب العام بذلك . بالاضافة الى ذلك يقع على هذا الاخير واجب السهر على أن يطلق دون تأخير سراح أي شخص معتقل بصورة غير مشروعة أو محتجز لفترة تفوق الفترة التي ينص عليها القانون . كما أدخلت مادة جديدة ٧-١ تنص بصورة خاصة على حرمة المسكن . علاوة

على ذلك يوفر القانون الحماية لحياة المواطنين الخاصة ومراسلاتهم ومكالماتهم الهاتفية واتصالاتهم اللاسلكية . ويجب أن تكون عمليات التفتيش والحجز واحتجاز المراسلات مطابقة للتشريع المعمول به . وتنص مدونة الاجراءات الجنائية بصورة دقيقة على الحالات والظروف التي يجوز فيها القيام بعملية تفتيش أو حجز للوثائق والسلطة التي تقوم بذلك ، بالاضافة الى الحالات التي يجوز فيها إخضاع مراسلة خاصة للمراقبة . وبصورة عامة لا تتخذ هذه التدابير إلا في الحالات الاستثنائية ، عندما يشتبه في أن الشخص الذي تستهدفه التدابير المذكورة قد ارتكب جريمة خطيرة . وهناك عقوبات منصوص عليها في القانون في حالة حصول انتهاك للأحكام التي تحمي الحياة الخاصة . وتنص المادة ١٣٥ من قانون العقوبات بصورة خاصة على غرامة وجزاءات أخرى في حالة حصول انتهاك للأحكام المتصلة بحماية المراسلات والمكالمات الهاتفية والاتصالات اللاسلكية . وباتت المادة ١٣٤ من قانون العقوبات ، منذ تعديلها في عام ١٩٨٨ ، تنص على عقوبات جزائية في حالات الاعتقال أو الحرمان من الحرية غير المشروعة . وأخيرا تنشئ المادة ١٣٦ من القانون ذاته مسؤولية جنائية في حالة حصول انتهاك للأحكام المتعلقة بحرمة المسكن . وتستتبع عمليات التفتيش والابعاد غير المشروعة عقوبات يمكن أن تصل الى حد الحرمان من الحرية .

٥ - السيد أوغورتسوف (بيلاروس): أشار فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (د) الى أن مشروع قانون معني بحرية الوجدان معروض في الوقت الحاضر على السلطات المختصة لتنظر فيه . ويضمن مشروع القانون هذا كذلك حرية الدين ، ويتوقع أن يعتمده البرلمان قريبا بدون صعوبة .

٦ - وأوضح السيد أوغورتسوف فضلا عن ذلك أن جميع أموال الكنيسة ، التي سبقت مصادرتها منها قد أعيدت اليها عمليا . ويجري في الوقت الحاضر ترميم كنائس كثيرة وغيرها من أماكن العبادة ، وقد تقبل السكان على العموم تقبلا حسنا رفع المحظورات التي كانت تمس المجال الديني ؛ ونلاحظ بالاضافة الى ذلك انتشار الإيمان من جديد بين الشباب . وكان مجلس السوفيات الأعلى قد اعتمد مؤخرا مرسوما ينص على اعتبار الأعياد الكاثوليكية والاورثوذكسية الرئيسية (الميلاد والفصح وغير ذلك) أيام عطل رسمية . ويجوز لأفراد الديانات الأخرى أن يتغيبوا عن أماكن عملهم للاحتفال بأعيادهم الدينية . كما أن ممثلين عن مختلف الديانات موجودون في المدارس والجيش والسجون حيث يقومون بزيارة المعتقلين بناء على طلبهم . وأخيرا أشار السيد أوغورتسوف الى أن ثلاث شخصيات دينية رفيعة المقام تشغل في الوقت الحاضر مناصب نيابية في مجلس السوفيات الأعلى للجمهورية .

٧ - ومن البديهي ، فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (هـ) ، أنه لا يمكن منع نشر الأفكار ؛ أما فيما يتعلق بالحق في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها الى الآخرين ،

فقال إنه لا يعرف عمليا قيودا مفروضة على ذلك في بيلاروس ، إلا إذا كانت مسائل الامن القومي أو السر المهني معرضة للخطر . وفي بيلاروس تيار قوي مؤيد لحظر العمل الادبي ذي الطابع الخلاعي . ومع ذلك ، وبالنظر الى صعوبة التمييز تمييزا واضحا بين ما هو خليع وما يتسم بالاباحية ، فالتسامح في الواقع كبير في هذا المجال . زد على ذلك أنه لم يتنام الى علم الوفد البيلاروسي أي حالة لعقوبات فرضت في هذا الميدان .

٨ - السيد داشوك (بيلاروس): استرعى الانتباه الى أن الوفد أجاب بالامس مطولا على الاسئلة المطروحة في الفقرة الفرعية (و) . وأشار ، في معرض استكمال ما قيل ، الى أن المواطنين البيلاروسيين الذين كانوا في الماضي قد غادروا البلاد في أعقاب تدابير قمعية أو ابعاد غير مشروع بات يحق لهم ولاولادهم العودة للاستقرار في بيلاروس . ويجوز لهم بموجب إجراء بسيط التمسك بحقهم في الجنسية . هذا وإن لدى السلطات خشية مبررة من أن يزيد عدد عديمي الجنسية . وباتت مشكلة اللاجئين الوافدين من الجمهوريات القديمة الاخرى في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق ، مشكلة مقلقة . وهكذا شهدت بيلاروس مؤخرا الارمن يغدون الى اقليمها ، وهي تعتبرهم لاجئين لانهم مضطهدون في بلادهم . ومع ذلك لم يطلب هؤلاء الارمن اللجوء السياسي الى بيلاروس . وقد أنزلتهم سلطات الجمهورية في محلة قريبة من مينسك وساعدتهم كذلك على إيجاد عمل لهم ؛ وعلى غرارهم لجأ رعايا من اوستيا الشمالية الى بيلاروس أيضا . وما من شك في أن السلطات البيلاروسية ستعتمد في وقت قريب جدا تدابير تشريعية تجيز لعديمي الجنسية واللاجئين الاستقرار في بيلاروس .

٩ - وفيما يتعلق بتطبيق المادة ١٦ من العهد ، لم يحصل أي تغيير تشريعي منذ تقديم التقرير الاولي (CCPR/C/1/Add.27) . واستدرك السيد داشوك قائلا إنه بموجب المادة ٨ من القانون المدني لجمهورية بيلاروس ، يعترف بالشخصية القانونية لكل فرد منذ ولادته وحتى وفاته . وعلاوة على ذلك ، لكل مواطن الحق في الملكية الخاصة كما يستطيع أن يختار بحرية مكان اقامته وأن يوصي بامواله وما الى ذلك . أضف الى ذلك أن القانون لا ينص فقط على أن للمواطنين حقوقا مدنية ما أن يبلغوا سن الرشد المدنية (المحددة بسن ١٨ عاما) ، ولكنه نص أيضا على واجباتهم في هذا المجال . وأخيرا ينظم القانون بالتفصيل شروط التمثيل القانوني للقصر . وأضاف السيد داشوك أن القانون المتعلق بالجنسية ينص على أن أي شخص يولد في اقليم بيلاروس هو بصورة آلية مواطن من مواطني الجمهورية .

١٠ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ز) ، أشار السيد داشوك الى أن التشريع الحالي لا ينص على الحق في رفض أداء الخدمة العسكرية لاسباب دينية . بيد أن هؤلاء الذين يرفضون حمل السلاح لأن دينهم يحظر عليهم ذلك ، لا يقومون في الواقع بالخدمة العسكرية بل يلحقون بوحدات خاصة (من مثل وحدة الهندسة) . ومنذ خمس سنوات لم يتعرض

أي شخص للمقاضاة في بيلاروس لرفضه أداء خدمة العلم . أما هذه السنة فقد رفض ما يقرب من نصف الشباب الذين هم في سن القيام بخدمتهم العسكرية ، القيام بذلك . وقد أجرت السلطات حملة اعلامية وتوضيحية بين السكان ، دون أن تنزل مع ذلك العقوبات بالمتخلفين . علاوة على ذلك ، هناك مشروع قانون ينص على إنشاء جيش محترف في بيلاروس ، فإذا اعتمد ، لا يقوم عندها بالخدمة العسكرية إلا اولئك الذين يرغبون بذلك . وذكّر السيد داشوك أن بيلاروس أشارت في اعلان السيادة الوطنية أنها ترغب في أن تصبح دولة محايدة ومنطقة خالية من الأسلحة النووية . ومراعاة لهذا التوجه ، لن يحتفظ الجيش في المستقبل بقوات مهمة جدا . وختم السيد داشوك عند هذه النقطة موضحا أن مشروع القانون الجديد بشأن الخدمة العسكرية ينص على أنه يجوز للمجندين رفض القيام بالخدمة العسكرية لأسباب دينية .

١١ - السيد سعدي: قال انه يبدو أن تأشيرة الخروج لا تزال مطلوبة في بيلاروس . وإذا كانت هذه هي الحال بالفعل فإن الوضع مقلق ، ذلك أن مثل هذا التدبير هو بلا شك دلالة على نظام حكم غير ديمقراطي . ولعل سلطات بيلاروس التي تبذل جهودا مكثفة لادخال الديمقراطية الى بلادها تكون حسنة التبصر لو استرشدت بمثال البلدان الغربية للتشريع فيما يتعلق بهذه المسألة . واذا كان يمكن القبول ببعض القيود على الحق في مغادرة اقليم البلد ، إلا أن اشتراط الحصول على تأشيرة للمغادرة ليس بكل تأكيد الحل الأمثل . وأعرب السيد سعدي عن رغبته في معرفة ما إذا كانت السلطات البيلاروسية تنوى إعادة النظر في ضرورة الابقاء على هذا الشرط .

١٢ - وفيما يتعلق بحصول الذرية على الجنسية ، سأل عما إذا كانت الأحكام التشريعية الجديدة ، التي يفترض أن تعتمد في المستقبل القريب ، تقيم تمييزا بين الأب والأم فيما يتصل بنقل الجنسية الى الأطفال؟

١٣ - وأخيرا لاحظ السيد سعدي أن بيلاروس تقوم في الوقت الحاضر بعملية اصلاح واسعة النطاق لتشريعها . وجمهورية بيلاروس في وضع تحسد عليه لأنها تستطيع أن تسترشد بالمثال الذي تقدمه لها بلدان ديمقراطية مختلفة دون أن تضطر الى تلمس طريقها عشوائيا . وأعرب السيد سعدي عن رغبته في معرفة ما إذا كانت السلطات البيلاروسية تنوي بالفعل الاسترشاد بالقواعد المعتمدة في البلدان الديمقراطية لوضع نظامها التشريعي بالذات .

١٤ - السيدة هيفنز: قالت انها تشاطر السيد سعدي شواغله وأعربت عن رغبتها في أن تعرف بصورة خاصة ، فيما يتعلق بالفقرة (أ) من القائمة ، ما إذا بات يكفي المواطنين ، من الآن فصاعدا ، مجرد الحصول على جواز سفر ليتمكنوا من السفر بحرية الى الخارج . وسألت كذلك ما إذا كان الاطلاع على أسرار الدولة لا يزال سببا من

الأسباب التي تحظر على بعض الأشخاص مغادرة أراضي الجمهورية ، وهو أمر يتنافى وأحكام العهد . فالفقرة ٣ من المادة ١٢ من العهد تنص على أنه لا يجوز تقييد الحق في مغادرة اقليم دولة ما إلا لأسباب ترتبط بحماية الأمن القومي ، بيد أن الاطلاع على سر من أسرار الدولة ليس بحد ذاته فيما يبدو تهديدا للأمن القومي .

١٥ - وتساءلت عما إذا كانت الأحكام القاضية بوجوب تلقي مواطني جمهورية بيلاروس دعوة تمكنهم من السفر الى الخارج ، لا تزال سارية المفعول؟ وعما إذا كان يمكن اللجوء إلى المحاكم في الحالات التي يرفض فيها منح الاذن بمغادرة البلد؟

١٦ - وأعربت السيدة هيفنز عن رغبتها في الحصول على معلومات ادق بشأن حالة بعض المواطنين البيلاروسيين المصابين بفيروس "الايدز" ، الذين يجبرون في الظاهر على تلقي العلاج في المستشفى ويتعرضون لحرمانهم من حريتهم الشخصية إذا لم يخضعوا لهذا العلاج . وأشارت الى أن البقاء في المستشفى ، في المرحلة الحالية التي وصلتها الأبحاث ، لا يبدو مبررا البتة . وعلاوة على ذلك ، من المأمول أن يجري قريبا تنقيح المادة ١١٩ من قانون العقوبات ، التي تنص على أن الشذوذ الجنسي غير مشروع وأن الأشخاص الذين تثبت ادانتهم بممارسة الجنوس معرضون لعقوبات بالسجن قد تصل الى خمس سنوات ؛ وهكذا لا يبقى هؤلاء الأشخاص معرضين للمقاضاة وإصدار الأحكام بحقهم .

١٧ - وفيما يتعلق بالفقرة (و) ، قالت إن الوفد البيلاروسي قدم معلومات عن إعادة الجنسية الى الأشخاص الذين كانوا قد فقدوا صفتهم كمواطنين ، وعن وضع ذريتهم . وأعربت السيدة هيفنز عن رغبتها كذلك في أن تعرف ما هو ببساطة وضع الأشخاص الذين يتحدرون من أصل روسي أو كانوا في السابق من الرعايا السوفيات ، وهم يقيمون في بيلاروس: فهل يجوز لهم اكتساب الجنسية البيلاروسية وما هي شروط ذلك؟ وقالت إن الوفد أعلن أن تدفق اللاجئين سيؤدي بالضرورة الى زيادة عدد عديمي الجنسية في بيلاروس ، وهو أمر لا شك فيه ، بيد أن المسألة تتمثل بالاحرى في معرفة ما إذا كانت السياسة الحالية التي تتبعها الحكومة البيلاروسية فيما يتعلق بالجنسية ، لا يحتمل أن تؤدي هي بالذات الى إيجاد وضع يزداد فيه عدد عديمي الجنسية .

١٨ - وأخيرا فيما يتعلق بالفقرة (ز) ، قالت السيدة هيفنز إنها تعرف أن بعض شهود يهوه ، الذين سجنوا في السابق فيما يبدو لرفضهم أداء الخدمة العسكرية المسلحة ثم اطلق سراحهم ، قد تعرضوا للاتهام من جديد وسجنوا بعد ذلك ، على أساس أن الجريمة لم تتوقف وانه يجب معاقبة مرتكبيها مرة جديدة . بيد أن جرائم الرأي تتكرر لا محالة على نحو ما ، وأعربت السيدة هيفينز عن رغبتها في الحصول في هذا الصدد على إيضاحات بشأن هذا النوع من "الملاحقات المتكررة" .

١٩ - السيد أندو: طلب مزيدا من المعلومات عن حرية التعبير والوصول الى وسائل الاعلام . وقال إنه يعتقد ان وسائل الاعلام من مثل التلفزيون والاذاعة لا تزال بصورة خاصة حكرا على الدولة ، وطلب ايضاحات بشأن ما إذا كانت بعض التدابير قد اتخذت من أجل تحويلها إلى القطاع الخاص . وطلب كذلك معرفة ما إذا كان بامكان المواطنين البيلاروسيين الحصول على الصحف والمجلات الاجنبية .

٢٠ - السيد فينرغرين: قال ، مشيرا الى الاجوبة المعطاة بشأن الفقرة (هـ) ، إنه يرغب في أن يطلع على نحو أدق على الشروط التي تنظم ممارسة الحق في التماس المعلومات . وسال بصورة خاصة عما إذا كانت السلطات البيلاروسية تسمح بسهولة للصحفيين البيلاروسيين أو الاجانب أو لبعض المجموعات من المواطنين بأن ينقبوا بحرية في محفوظات الدوائر الادارية إذا أرادوا الحصول على بعض المعلومات التي تهمهم بصورة خاصة .

٢١ - السيد ميلرسون: استفسر عن مدى تقدم مشروع القانون المتعلق بالحق في الدخول الى الاقليم البيلاروسي ومغادرته ، وعما إذا كان القانون السوفياتي لعام ١٩٩٠ ، والذي يقيد الحق في مغادرة الاقليم لكل شخص مطلع على أسرار الدولة ، لا يزال ساريا . وفي الواقع ، تطور الوضع بسرعة في بعض الجمهوريات السوفياتية السابقة وباتت الممارسة تحل محل القانون: ولعل الحالة مماثلة في بيلاروس . ولكن ، إذا كانت القيود المفروضة على الاشخاص المطلعين على أسرار الدولة لا تزال قائمة ، فإن مثل هذه الاحكام لا تتنافى وروح العهد فحسب ، بل إنها مرفوضة في أي دولة ديمقراطية عادية .

٢٢ - كذلك لا يرى السيد ميلرسون تفسيرا للسبب الذي يدعو الى إجبار الاشخاص المصابين بمرض "الايدز" على دخول المستشفيات ما دام ليس هناك ، حسب معرفته ، وسيلة لمعالجة هذا المرض . وفضلا عن ذلك تساءل ، فيما يتعلق بقانون الجنسية الذي ينص على أنه يحق لجميع الاشخاص المقيمين في بيلاروس الحصول على الجنسية البيلاروسية ، عما إذا كان قد أتيح لبعض الاشخاص أن يختاروا على سبيل المثال بين الجنسية البيلاروسية وجنسية الجمهوريات السوفياتية القديمة من مثل اوكرانيا أو روسيا . وفيما يتعلق بالحصول إلزاما على الإذن بالإقامة ، أعرب عن رغبته في أن يعرف ما إذا كان هذا النظام لا يزال ساري المفعول ولا سيما في مدن بيلاروس الكبرى .

٢٣ - وأخيرا ذكر السيد ميلرسون هو أيضا ، شأن السيدة هيفنز ، حالة شاهد من شهود يهوه كان قد سجن ، حسب المعلومات الواردة من منظمة العفو الدولية ، ثم أطلق سراحه ثم أعيد اصدار حكم بحقه مرّة جديدة . وطلب من وفد بيلاروسيا أن يقدم ايضاحات عن هذا النوع من اصدار الاحكام على نحو متكرر .

٢٤ - السيد نديـاي: أعرب عن سروره من وجود الوفد البيلاروسي . وقال إن الاجوبة التي أدلي بها كانت صريحة وأن المشاريع المعروضة مشجعة ، ويبدو بصورة أساسية أن لدى جمهورية بيلاروس رغبة في قطع الجسور مع الماضي الاليم الذي اتسم بشكل عام بالافتقار الى احترام حقوق الانسان .

٢٥ - وأشار السيد نديـاي الى أن اليهود البيلاروسيين كانوا كثرا في طلب الهجرة وتساءل عما إذا كان لا يزال هناك الكثيرون ممن يرغبون في الرحيل . وفيما يتعلق بمستنكفي الضمير ، قال إن عددهم يبدو مرتفعا الى حد يدفع الى التساؤل عما إذا كان الأمر يتعلق بالفعل بمستنكفي الضمير بالمعنى الشائع للعبارة . وأضاف انه مهما يكن من أمر فإننا نشعر بالغبطة إذ نرى أن حكومة بيلاروس لا تنوي اتخاذ تدابير قسرية إزاء مستنكفي الضمير وأنها تتجه بالاحرى نحو إنشاء جيش محترف . وفي هذا الصدد ، أعرب السيد نديـاي عن رغبته في معرفة ما إذا كانت الحكومة تستبعد امكانية اعتماد التدابير التي غالبا ما تتضمنها التشريعات في معظم البلدان والتي تنص مثلا على التعبئة العامة أو الجزئية للسكان في حالة وجود خطر يهدد الأمن الوطني .

٢٦ - السيد برادو فالييخو: لاحظ بسرور أن تغييرات ايجابية قد أدخلت على التشريع في جمهورية بيلاروس وأن الاتجاه بات يميل الى الانفتاح والى قدر أكبر من احترام حقوق الانسان . ولاحظ من جهته أن لا وجود لأي مشكلة خطيرة في البلد على صعيد حقوق الانسان وأردف أنه مسرور لذلك .

٢٧ - وأعرب عن رغبته في أن يطرح سؤالا واقعيا واحدا على الوفد البيلاروسي ؛ فنظرا الى أن حرية الاعلام والتعبير باتت في الظاهر مضمونة تماما في البلد ، يبدو أن لكل مواطن الحق في إبداء آرائه الشخصية . وتساءل السيد برادو فالييخو قائلا إنه لما كانت بعض وسائل الإعلام هي في الحقيقة ملك الدولة ، فهل يحق لمواطن طعن في شرفه أو كرامته بسبب مضمون مقال صدر في منشور ما ، أن يحصل على الجبر ، أي أن يكتب الى رئيس تحرير المنشور المذكور ويقتضي منه نشر الرسالة حسب الأصول . واعتبر أن الأمر يتعلق هنا بالفعل بحق أساسي ينبغي أن يتمكن جميع المواطنين من ممارسته .

٢٨ - السيدان داشوك وأوغورتسوف (جمهورية بيلاروس): أجابا معا على الاسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة شفويا بشأن الإجابات التي سبق لوفد بيلاروس أن قدمها فيما يتعلق بالفرع الرابع من القائمة .

٢٩ - وفيما يتصل بمسألة تأشيرات الخروج ، قالا إن هذا الشرط ألغي بالنسبة للدبلوماسيين والوفود الرسمية إلا أنه يتحتم على الأفراد الذين يغادرون الاقليم الوطني لأسباب خاصة أن يكونوا حائزين على تأشيرة . ومن المفترض أن تلغى هذه الأحكام

في المستقبل ، ولكن يجب أن نذكر بأن من المستحيل في الواقع الانتقال في وقت قصير جدا من نظام استبدادي الى نظام ديمقراطي . وفيما يتعلق بالنماذج المقتداة فيما يتصل بتجربة الديمقراطية ، تسعى بيلاروس الى الاسترشاد بتجربة جميع البلدان ذات التقليد الديمقراطي ولا سيما البلدان الاوروبية دون أن تقتصر على تجربة بلد واحد . وفي هذا الصدد ، طلبت الانضمام الى مجلس اوروبا ويتوقع أن تحصل في وقت قريب على مركز العضو الخاص فيه .

٣٠ - وفيما يتعلق بالقواعد المتصلة بالجنسية ، أعلن الوفد البيلاروسي أن النصوص كثيرة جدا إلا أنه سيوزع النص الكامل على أعضاء اللجنة الذين يرغبون ذلك . وباختصار فإن كل طفل مولود من أبوين يحملان الجنسية البيلاروسية هو بيلاروسي أيا كان مكان ولادته . وإذا كان أحد الوالدين مواطنا بيلاروسيا وكان الآخر إما عديم الجنسية أو مواطن بلد آخر فالحالة تختلف حسب مكان ولادة الطفل: فإذا كان هذا الاخير مولودا داخل الاقليم البيلاروسي يحصل على الجنسية البيلاروسية ؛ وإذا كان مولودا في اقليم الجمهورية إلا أن والديه أو أحدهما يعيش بصورة دائمة في الاقليم البيلاروسي يحصل الطفل أيضا على الجنسية البيلاروسية . وإذا كان الوالدان لدى ولادة الطفل يعيشان بصورة دائمة في الخارج وكان أحدهما على الاقل بيلاروسيا تحدد جنسية الطفل بقرار من الوالدين يبلغ كتابة الى السلطات المختصة .

٣١ - وفي موضوع تأشيرة الخروج المفروض الحصول عليها لمغادرة اقليم الجمهورية ، تجدر الاشارة الى أن حرية التنقل داخل مجموعة الدول المستقلة هي حرية كاملة ولا تأشيرة مفروضة للدخول الى أي دولة من هذه الدول أو الخروج منها . وعلى غرار ذلك عقد اتفاق مع بولندا يقضي بعدم لزوم أي تأشيرة للدخول الى أحد البلدين أو مغادرتهما . وفيما يتصل بالبلدان الاخرى ، تنوي السلطات عقد اتفاقات ثنائية تنص على عدم لزوم التأشيرة بعد الآن . وفي الواقع لا يطرح الحصول على تأشيرة للخروج أي مشكلة ويكون من الاصعب في الغالب الحصول على إذن بالدخول الى بلد أوروبي . وفي هذا الصدد ، يجب على الافراد أن يكونوا قد تلقوا بالفعل دعوة ليتمكنوا من الذهاب الى البلد الاجنبي إلا أن البلد المقصود هو الذي يفرض هذا الشرط المرتبط بمسائل النقد ، ذلك أنه يتوجب على المضيف أن يكون قادرا على القيام بأود الزائر أثناء زيارته . أما مسألة حظر مغادرة البلد ، المفروضة على الذين يملكون أسرار الدولة ، فهي مسألة معقدة ذلك أن الاشخاص المعنيين يكونون في بعض الاحيان مجهولين ، كما أنه يمكن أن نعتبر أن وزارة العدل بالذات يجب أن تخضع لحظر مغادرة البلاد بفعل كونها تمتلك بعض المعلومات الخاصة . بيد أن الحالة تطورت كثيرا ، وإن كان القانون السوفياتي المتعلق بالدخول الى بيلاروس ومغادرة الاقليم لا يزال ساري المفعول ، بيد أن تطبيقه في الواقع لم يعد حازما البتة ، ولم يعد محظورا بالفعل على أي مواطن أن يغادر بيلاروس لاسباب تتصل بأسرار الدولة .

٣٣ - وفيما يتعلق بادخال المرضى المصابين بالايدز الى المستشفى ، من المهم الاشارة الى أن مرض الايدز في بيلاروس لا يزال يسبب خوفا شديدا لرجل الشارع الذي يملك معلومات سيئة جدا عن طريقة انتقال المرض ، والاحتمال قليل بأن يؤدي نشر القوانين الى تصحيح هذا النوع من الأوضاع . وقد جرى الحديث عن إدخال المرضى قسرا الى المستشفيات ؛ والامر يتعلق بالفعل بالاشخاص الذين يرفضون الخضوع لاختبار طبي حين يشك في أنهم يحملون الفيروس . ومن الاصح الحديث في هذا المجال عن إدخال قسري الى مؤسسة طبية لاغراض الفحص ذلك أن الامر لا يتعلق بغرض علاج طبي على الاشخاص المعنيين .

٣٣ - وقال ان العقوبات المنصوص عليها في المادتين القديمتين ١١٨ و١١٩ من قانون العقوبات عند التصرف اللااخلاقي إزاء القصّر لا تزال مطبقة .

٣٤ - وأضاف ان مشروع قانون يتعلق بالجنوس هو الآن قيد البحث وإذا تمت الموافقة عليه لا تطبق العقوبات الجنائية الا في حالة الفعل المرتكب مع أعمال عنف ضد القصّر أو الاشخاص الذين هم في حالة تبعية . أما في حالة الرضا فلا تنشأ المسؤولية الجنائية .

٣٥ - وفيما يتعلق بجنسية الاشخاص المتحدرين من أصل روسي أو أي أصل آخر والذين يعيشون في الجمهورية ، فقد أصبحوا جميعا مواطنين بيلاروسيين عند اعتماد قانون الجنسية (المواطنية) . أما بالنسبة لاولئك الوافدين الآن الى البلد فعليهم أن يستوفوا أربعة شروط لاكتساب الجنسية البيلاروسية: أولا ، التعهد باحترام دستور الجمهورية وقوانينها ؛ ثانيا ، امتلاك اللغة بما يكفي للاتصال (أي معرفة اللغة البيلاروسية أو الاوكرانية أو البولونية) ؛ ثالثا ، أن يثبتوا بانهم يملكون الوسائل الكافية للعيش ، من مثل العمل ؛ رابعا ، أن يكونوا قد عاشوا في بيلاروس مدة سبع سنوات . وليست هذه الشروط بالغة القسوة بل إنها تتيح للاشخاص الراغبين في الحصول فعلا على الجنسية البيلاروسية أن يحصلوا عليها .

٣٦ - وأضاف إن سؤالا قد طرح عما إذا كان هناك اشخاص رفضوا الجنسية البيلاروسية ؛ وهذا أمر مستحيل ذلك أن قبول هذه الجنسية ليس أمرا الزاميا ، والشخص الذي لا يرغب فيها يقدم طلبا الى دولة أخرى للحصول على جنسيتها . ومن الممكن بالمقابل أن يكون بعض الاشخاص قد رغبوا في الحصول على الجنسية الاوكرانية او الليتوانية أو الاستونية .

٣٧ - وطرحت الاسئلة كذلك بشأن حرية التعبير وتوزيع الجرائد الاجنبية في بيلاروس . وصحيح أن التلفزيون هو ملك الدولة ولكن هناك قناة خاصة للتلفزيون السلكي - تمولها الدعايات - تبث البرامج خلال ثلاث أو أربع ساعات يوميا ولها شعبية كبيرة . وعليه لا يمكن القول بأن تلفزيون الدولة هو الذي يحتل الساحة وحده . ويصعب جعل التلفزيون من القطاع الخاص ولكن القنوات الجديدة ستبدأ بالظهور رويدا رويدا . أما فيما

يتعلق بالجرائد الأجنبية فليس هناك قيود على توزيعها ويمكن أن نجدها في الاكشاك الواقعة قرب الفنادق التي ينزل فيها الأجانب بالاضافة الى بعض الاكشاك الاخرى أحيانا . وعلى الرغم من الافتقار الى الورق ، ففي بيلاروس العديد من الجرائد ، بالاضافة الى صحافة الشباب والصحافة السياسية والتجارية وكذلك منشورات المنظمات الخاصة .

٣٨ - والاعلام بصورة عامة متوفر للجميع . ويستطيع أولئك الراغبون في الاطلاع على المحفوظات ، للاستعلام عن حالات التعذيب التي تعرض لها قريب من أقربائهم ، الحصول على جميع المعلومات بهذا الشأن إذا كانوا من الأقرباء المقربين ، ولكن الصحفيين الأجانب لا يستطيعون ذلك . وأخيرا لا تحرم الصحافة نفسها من نشر الانتقادات الموجهة ضد السلطات العامة بما في ذلك وزارة العدل .

٣٩ - وفيما يتعلق بالتشريع المتصل بالدخول الى الاقليم ومغادرته ، فإن القانون السوفياتي القديم هو القانون المعمول به . وسيدخل القانون الجديد حيّز التنفيذ في تموز/يوليه ١٩٩٣ وينوي المشرع الغاء جميع القيود الواردة في القانون السوفياتي . وقد اضطرت بيلاروس الى استخدام القانون السوفياتي بانتظار وضع قوانينها الخاصة . ولكن الممارسة في هذا الميدان سبقت التشريع قيد الاعداد .

٤٠ - وأضاف ان الاذن الالزامي بالاقامة لا يزال موجودا ولكن بالنسبة لمدينة مينسك وحدها . فهي تضم في الواقع مليوني شخص ويرغب العديد من الاشخاص القدوم للاستقرار فيها ، بيد أن السلطات لا تملك المساكن لتقدمها . ولذا كان من المستحيل على السلطات أن تلغي هذه القاعدة تماما في الوقت الحاضر نظرا للافتقار الى المساكن ، إلا أنها تنوي الغاءها في أواسط سنة ١٩٩٣ .

٤١ - وفيما يتعلق بمن جرى الحديث عنه من شهود يهوه ، بلغ الى علم وزارة العدل منذ سنة ونصف السنة تقريبا أنه محتجز بعد اصدار الحكم ضده للمره الثالثة لرفضه أداء الخدمة العسكرية ، وكذلك لارتكابه "أعمال الشغب" . وطلبت الوزارة المعلومات من المحكمة العليا ونظرت في الحالة وأفرج عن الشخص المعني على الرغم من الاحكام الصادرة بحقه . ولا علم للوفد البيلاروسي بحالات مقاضاة ضد شهود يهوه بسبب معتقداتهم ، كما لا تجري مقاضاة أتباع إيمان ما إذا كانت عظاتهم لا تحمل تحريضا على قلب النظام . وفيما يتعلق بعدد مستنكفي الضمير ، لا يملك وفد بيلاروس الاحصاءات عن ذلك إلا أنه يستطيع أن يشير الى أن مستنكفي الضمير غالبا ما يتذرعون بالدوافع الدينية .

٤٢ - وقالا إنه وفقا للبيانات التي تملكها وزارة الداخلية ، هناك حوالي ١٣ ٠٠٠ طلب قدمه يهود راغبون في الهجرة ؛ بيد أن عددهم انخفض انخفاضا كبيرا الآن . وليس

هناك أي عائق أمام هجرة اليهود . وعندما يقوم الاشخاص الذين رفض طلبهم ، بعرض حالتهم على وزارة العدل ، تتبين هذه الأخيرة بعد النظر فيها أن النفقات المعيشية مثلا لم تدفع أو أن الوثائق لم تملأ كما يجب أو أنه لا يزال هناك ولد لم يسوَّ مصيره بعد . ومن المناسب اذاً أن يتم التحقق ، في كل حالة خاصة ، مما إذا كان رفض طلب الهجرة مبررا أو غير مبرر .

٤٣ - وقالا إن السيد برادو فالييخو طرح أسئلة بشأن حرية الصحافة وأجهزة الاعلام التي تملكها الدولة وحق التصحيح ، بصورة خاصة ، للاشخاص الذين وقعوا ضحية الكذب أو الافتراء .

٤٤ - وقالا إنه يحدث أن تبالغ وسائل الاعلام في ممارستها ، وهي التي حرمت طويلا من الحرية ، فتنشر معلومات لا تتطابق والحقيقة ؛ زد على ذلك أن وزارة العدل ذاتها كانت عرضة للانتقادات غير المبررة إلا أنها لم ترفع القضية الى المحاكم . والتشريع البيلاروسي واضح في هذا الموضوع: فإذا تعرض شخص للافتراء أو التشهير يحق له أن يتوجه الى العدالة وأن يقتضي تصحيح المعلومات . فللشخص المضرور الحق في الحصول على الاعتذار والتصحيح .

٤٥ - وأخيرا ، يجري النظر في جميع طلبات الاعتماد التي قدمها الصحفيون لوزارة الشؤون الخارجية في بيلاروس ، وباتت "إذاعة الحرية" معتمدة .

٤٦ - الرئيس: دعا الوفد البيلاروسي الى الاجابة على الأسئلة الواردة في الفرع الخامس من قائمة النقاط الواجب بحثها ، والتي تنص على ما يلي:

"حرية التجمع وتكوين الجمعيات والحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة (المواد ٢١ و٢٢ و٢٥)

(أ) ما هي النتائج التي أسفرت عنها الدراسة المتعلقة "بتحسين التنظيم القانوني لشروط وطرائق تنظيم التجمعات والمسيرات والمظاهرات السلمية" وما هي التدابير التكميلية التي اتخذت في هذا الشأن (الفقرة ٦٩ من التقرير)؟

(ب) يرجى إعطاء المعلومات بشأن التشريعات واللوائح التي تنطبق على الحق في الاضراب . وما هي الممارسة في هذا الصدد؟

(ج) يرجى إعطاء المعلومات المتعلقة بالقوانين واللوائح التي تحكم تأسيس الأحزاب السياسية وتسجيلها وتمويلها . وهل هناك أحزاب فاعلة ومتى يمكن التعويل على قيام انتخابات متعددة الأحزاب على الصعيدين الوطني والمحلي؟" .

٤٧ - السيد داشوك (بيلاروس): أجاب على السؤال الأول قائلا ان بلده اعتمد أحكاما بشأن تنظيم المظاهرات في عام ١٩٨٨ في عز الحملة الانتخابية ، وأنه يجب الحصول على إذن لتنظيم التجمعات وهو إذن يمنح في ٩٩ في المائة من الحالات . وفي حالة الرفض يجوز الطعن في القرار . وعمليا ، في جمهورية بيلاروس تجمعات ومسيرات ومظاهرات كثيرة جدا ، وهي تنظم بإذن أو بدون إذن . فعندما ارتفعت الأسعار ارتفاعا هائلا في نيسان/ابريل ١٩٩١ شارك جميع العمال في التجمعات والمظاهرات التي نظمت بدون إذن ولم يوجه الاتهام الى أحد ؛ وإنه لأمر طبيعي ، ذلك أن العمال كانوا يعبرون عن استيائهم من ارتفاع الأسعار الذي لم يرافقه أي زيادة في رواتبهم ، وكانوا يريدون اجبار البرلمان على اتخاذ تدابير في هذا الصدد .

٤٨ - وفيما يتعلق بالسؤال الثاني المتصل بالتشريعات واللوائح التي تطبق على الحق في الاضراب ، ينبغي إيضاح أن القانون السوفياتي هو القانون الذي لا يزال ساريا . أما القانون الجديد الذي انتهت وزارة العدل من وضعه فلا ينص على قيود إزاء الأشخاص الذين يشاركون في الاضرابات . زد على ذلك أن عمال المناجم في موليفورسك قاموا في عام ١٩٩١ بحركة تشكل بالفعل حالة من الاضراب المسبق - وهي حركة لم يكن من الضروري الاعلان عنها لأن النزاع سوي . وعلى غرار ذلك أنشأ المحامون حالة من الاضراب المسبق - وهي حركة كانت تهدف للاعتراض على عبء الضريبة الثقيل جدا . وقد حصلوا على الغاء الضرائب عن طريق وزارة العدل ولم يقع اضراب بالمعنى الدقيق .

٤٩ - وتسير الأمور وفق القانون بالطريقة التالية: هناك مفاوضات ثم حالة اضراب مسبق - وهي حركة تتحول في حال عدم امكانية الاتفاق ، الى اعلان بالاضراب . وهذا أمر جديد ، ذلك أن الاضراب كان محظورا في السابق . ويشكل الاضراب وسيلة لحماية حقوق مجموعات المواطنين . ويراعي القانون الجديد قيد الاعداد فجوات القانون السوفياتي فيسعى الى ضمان حقوق المواطنين على نحو أفضل .

٥٠ - وفيما يتعلق بالأحزاب السياسية ، وهو السؤال الثالث ، اعتمد البرلمان أحكاما مؤقتة في نهاية عام ١٩٩٠ ، بشأن تسجيل المنظمات والجمعيات الاجتماعية والسياسية ، بانتظار اعتماد القانون البيلاروسي في القراءة الثانية . ويتعلق الأمر بنص ضخم الى حد ما وضعته وزارة العدل . فقد تم حتى اليوم تسجيل ثمانية أحزاب سياسية وثماني حركات اجتماعية سياسية و٤٠٠ جمعية أخرى ذات طابع اجتماعي . ولم تحصل أي حالة رفض أثناء السنة الجارية ، باستثناء حالة الحزب الشيوعي في بيلاروس ، ذلك أن الملف كان سيىء التقديم . ورفع الحزب طعنا ضد قرار رفض التسجيل الى المحكمة العليا التي ألزمت وزارة العدل بتسجيل حزب الشيوعيين في بيلاروس . ويقع على وزارة العدل في الواقع أمر الاهتمام بكل الجمعيات - باستثناء الجمعيات الدينية التي تخضع لمجلس الشؤون الدينية . وتكاد تكون جميع المنظمات والجمعيات الرياضية

والدينية والنقابية أو غيرها مسجلة ، إذ لا يوجد عمليا أي عائق في هذا الصدد . ويستوفى رسم زهيد قدره ٧٠٠ روبل ، أي ما يعادل ثمن رزمة سجائر ، لتسجيل الاحزاب السياسية .

٥١ - السيد سعدي: طلب ايضاحات دقيقة بشأن أسباب رفض تسجيل الحزب الشيوعي . وأعرب عن رغبته في الاطلاع على تأثير هذا الحزب وأهميته بالاضافة الى مستقبله في جمهورية بيلاروس .

٥٢ - السيد برادو فاليخو: تساءل ، مشيرا الى المادة ٢٥ من العهد ، عن طرائق تنظيم "المناقشة الشعبية" المذكورة في الفقرة ٨٣ من التقرير: هل يتعلق الامر باستفتاء شعبي؟ وأخيرا فيما يتعلق بالقوانين الجديدة المتصلة بانتخاب نواب الشعب مما يزيد من آلية السلوك الشعبية ، المذكورة في الفقرة ٨٤ ، أعرب عن رغبته في معرفة مشاريع سلطات بيلاروس في هذا المجال .

٥٣ - السيد داشوك (بيلاروس): أجاب على سؤال السيد سعدي بأن طلب حزب الشيوعيين في بيلاروس تسجيله قد رفض لا لأسباب سياسية بل لأنه ناقص وللعيوب التقنية التي شابت الوثائق المرافقة للطلب . فقد ادعى طالبو التسجيل أنهم خلفاء الحزب الشيوعي القديم ، إلا أنهم قدموا وثائق كما لو كان الأمر يتعلق بانشاء حزب جديد ، وعندما جرى التحقق من الوثائق المحالة الى وزارة العدل لوحظ أن البيانات الواردة فيها لا تنطبق على الحقيقة: فعلى سبيل المثال ، تبين أن التجمعات التي ذكر أنها عقدت في بعض المحلات لم تنعقد في الواقع ، وفي حالات أخرى لم تكن الوثائق تشير الى عدد الاشخاص الذين شاركوا في التجمعات . بيد أن المحكمة العليا قررت وجوب تسجيل حزب الشيوعيين في بيلاروس ، وهو أمر تم منذ وقت قريب في حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، بعد أن طلبت الوزارة أن تقدم الوثائق المعيبة من جديد . ويحدد القانون بصورة واضحة جدا الاسباب التي يمكن أن تؤدي الى رفض طلب تسجيل حزب ما: كأن يكون هدف الحزب مثلا قلب السلطات الدستورية عن طريق القوة أو أن يقتضي تعديل الحدود . وحين لا تكون الوثائق المقدمة كاملة تشير الوزارة الى النواقص الواجب سدها وتطلب تقديم الملف من جديد .

٥٤ - وفيما يتعلق بشعبية الحزب الشيوعي ، أوضح السيد داشوك أنه يضم في الوقت الحاضر أكثر من ٠٠٠ ٦٠ عضو وأن أعضاء جددا ينضمون الى الصفوف . وفيما يتعلق بمستقبله ، يتوقف الامر كله على الوضع الاقتصادي: فإذا تحسن هذا الوضع يفقد الحزب الشيوعي من شعبيته ، أما إذا تفاقم الوضع فإن الحزب الشيوعي سيكون بمثابة الملجأ للمستائين .

٥٥ - وفيما يتعلق بطرائق المناقشة الشعبية (السؤال الذي طرحه السيد برادو فاليخو) وشروط تنظيم الاستفتاء الشعبي ، أعلن السيد داشوك أنه بموجب القانون

المعتمد في مجلس السوفيات الاعلى ، تنشر جميع مشاريع القوانين تقريبا في أجهزة الاعلام وتكون موضوع مشاورات في التجمعات العمالية . ويقدم المواطنون انتقاداتهم وتعليقاتهم بهذا الصدد . وآلية الاستفتاء الشعبي منظمة بقانون ، ولا يحدد البرلمان إلا تاريخ الاستفتاء دون أن يبدي رأيه البتة في ضرورة تنظيم المشاورة ؛ فإذا طلب ٠٠٠ ٥٠ مواطن هذا الاستفتاء ، كان على مجلس السوفيات الاعلى أن ينظمه . ومنذ عام ١٩٩٠ نظم استفتاء واحد كان يهدف الى تبين ما إذا كان شعب بيلاروس موافقا على الابقاء على اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية . ورغم ذلك لم يمنع التصويت الايجابي اختفاء اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية .

٥٦ - وأضاف أن القانون الجديد المتعلق بالادارة الذاتية ، والذي صدر حديثا ، مهم جدا لانه يلغي بعض الهيكليات البيروقراطية الزائدة ، ويتيح للشعب فرصة التعبير المباشر أكثر فأكثر . وقد وجهت الانتقادات لبعض الاحكام التي ستعدل بناء على ذلك . وبصورة عامة قد يكون لدينا انطباع بأن النظام التشريعي الحالي تشوبه النواقص ولكن ينبغي أن ندرك جيدا أن التشريع آخذ في التكون . والعملية طويلة ومعقدة ومع ذلك سيكون من الخطأ أن نرغب في تعجل الامور . وهناك عدد كبير من المسائل التي يجب حلها ، ويمنح مجلس السوفيات الاعلى في الوقت الحاضر الاولوية لتوفير الحماية الاقتصادية للمواطن ، وإن يكن ذلك في الواقع على حساب مسائل من مثل تأشيرات الدخول والخروج وجوازات السفر ؛ فالاولوية ممنوحة إذاً للتشريعات التي تنظم عمليات التحويل إلى القطاع الخاص والملكية العقارية وما إلى ذلك . وعلى جمهورية بيلاروس بالتالي أن تستمر في بعض المجالات في تطبيق النصوص السوفياتية إلا أنها منحت نفسها مدة سنتين لاعتماد القوانين الاساسية وستعمل جاهدة بعدئذ على أن تضع بأكبر عناية ممكنة القوانين التي تنظم مسائل أخرى .

٥٧ - وقال إن وفد بيلاروس قد أحاط علما بجميع أسئلة اللجنة وملاحظاتها وسيبلغها إلى حكومته كيما تؤخذ في الاعتبار عند إعداد الدستور الجديد والتشريع الجديد .

٥٨ - الرئيس: دعا أعضاء اللجنة إلى إبداء ملاحظاتهم النهائية بشأن النظر في تقرير جمهورية بيلاروس ، الذي جرى للتو .

٥٩ - السيد هرندل: أعرب عن غبطته من الكفاءة التي عرض بها وفد جمهورية بيلاروس الحالة وشكره على التفسيرات التي قدمها ، على الرغم من أن جميع الاسئلة لم تجد لها جوابا . وأضاف أنه خلال السنتين اللتين مضتا منذ تقديم التقرير الدوري الثالث حصلت تغييرات لا سابق لها ، وتمر جمهورية بيلاروس في الوقت الحاضر بفترة فاصلة . وأبرز الحوار الذي جرى الآن نواقص التشريع الحالي التي يعللها بأنه لا يزال مرتكزا أساسا إلى تشريع الاتحاد السوفياتي السابق . ومن المأمول ألا يراعي التشريع الجديد ، ولا سيما الدستور الجديد قيد الوضع ، أحكام العهد وغيره من الصكوك

الدولية الاخرى المتصلة بحقوق الإنسان فحسب بل يراعي أيضا الملاحظات التي أبدتها اللجنة . ويجري في الوقت الحاضر تنقيح مجموع النظام القانوني ، ومن المشجع جدا سماع الوفد يشير إلى أنه ستتم دراسة تجربة جميع البلدان . ومثل هذا الالتزام بشير خير ويمكننا أن نأمل أنه عندما سيتقدم وفد جمهورية بيلاروس من اللجنة في المرة القادمة سيكون في مقدوره عرض نظام جديد مستند إلى احترام حقوق الإنسان .

٦٠ - السيد ميلرسون: أشار إلى الصدق والصراحة اللتين تميز بهما عرض وفد بيلاروس للحالة فيها . وكانت الاجابات واقعية ولم تقتصر على التشريع بل تعدته إلى الممارسة . ولا ريب في أن تقدما قد حصل على طريق الضمان الفعلي للحقوق المدنية والسياسية ، ولا شك أن التطور الايجابي سيتبع ذلك . وتظهر حكومة بيلاروس على ما يبدو مقدرة على الابتكار ضرورية حين يتعلق الأمر بالانتقال من نظام إلى نظام آخر . وينبغي تجنب تقليد الدول الاخرى بل ينبغي على العكس من ذلك مراعاة الوضع الخاص بكل جمهورية . وفي جمهورية بيلاروس سبقت الحالة الواقعية وضع التشريع ، ومن الضروري بالاحرى الحرص على عدم التراجع . وإذا كان لا يزال هناك مواطن عدم انسجام بين مقتضيات العهد والممارسة ، فهذا لا يعني أن بيلاروس ليست على الطريق الصحيح ، وما المسيرة التي اعتمدتها على سبيل المثال في مواجهة مشاكل الجنسية أو إنشاء هيكليات جديدة للدولة إلا المسيرة المناسبة .

٦١ - السيد الشافعي: أكد أن المقدمة المفصلة والاجوبة المعمقة التي قدمها وفد بيلاروس أتاحت للجنة الاطلاع على صورة أكثر توازنا للحالة هناك . وفي هذه الفترة الانتقالية الحاسمة ، لا تستطيع جمهورية بيلاروس أن تفيد من تجربة الدول الاخرى فحسب بل يمكنها أيضا أن تكون من جهتها مثالا يقتدى لأعضاء مجموعة الدول المستقلة الآخرين ، ذلك أنها تملك جميع الإمكانيات والمؤهلات الضرورية لذلك .

٦٢ - وفي الوقت الحاضر يهم اللجنة أن تحصل على التأكيد بأن الحكومة ستضع مجموعة التشريعات آخذة في حسبانها أحكام العهد . وقال السيد الشافعي إنه يود الاعتقاد بأن التقرير الدوري الرابع سيقدم تشريعا وممارسة يحترمان حقوق الإنسان في جميع الجوانب .

٦٣ - السيد برادو فالييخو: أعلن أن المناخ العام الذي جرى فيه النقاش يدل على وجود رغبة حقيقية في التعاون من جانب الوفد البيلاروسي وهو أمر يدعو إلى الغبطة . ويعرف الجميع مقدار الجهود الجبارة المبذولة من أجل إعادة هيكلة مجموع النظام ، وما من أحد يجهل أن مثل هذه العملية تتطلب وقتا . ولا يبقى إذاً إلا الأمل في أن تنتهي إعادة الهيكلة هذه إلى حالة يكون فيها ضمان كامل لحقوق الإنسان .

٦٤ - السيد سعدي: أشار إلى الصدق والأمانة اللتين أجاب بهما وفد جمهورية بيلاروس على الأسئلة العديدة التي طرحتها اللجنة . ومن المشجع السماع أن ملاحظات اللجنة ستؤخذ في الاعتبار كما ينبغي ، ولا يمكن في هذه المرحلة الانتقالية أن نأمل أكثر من ذلك .

٦٥ - السيد ديمتريفيتش: شكر وفد بيلاروس على إعطائه بهذا القدر الكبير من الصراحة ، معلومات ملموسة بشكل خاص عن الوضع الحالي هناك . ولعل بيلاروس تتميز عن سائر البلدان التي تعيش حالة مماثلة ، بأن المرحلة الانتقالية فيها كانت تدريجية وتسمح بالتالي بإجراء اصلاحات منتظمة . ولم يعرف هذا البلد أحداثا ماسوية ، فتمكنت الحكومة ومؤسسات الدولة من الشروع في التغييرات الأساسية الضرورية . ولئن كانت القوانين التي ذكرها الوفد لا تتصل جميعها مباشرة بحقوق الإنسان ، فالحقيقة أن مسائل من مثل الملكية الخاصة أو التحويل إلى القطاع الخاص أو تنظيم الاستثمارات الأجنبية تتعلق بميادين مهمة في مجال ممارسة حقوق الإنسان .

٦٦ - وما من شك في أن اللجنة لا تستطيع في الوقت الحاضر إلا انتظار خاتمة عملية وضع التشريع والدستور وتنقيحهما ؛ ولئن كانت تثق بأن واضعيهما مدركون تماما لأهمية حقوق الإنسان ، فإن عليها الانتظار بعد حتى تطلع على موقف الحكومة ونتائج الانتخابات المتعددة الأحزاب . وفي جميع الأحوال ترك أعضاء الوفد بكل تأكيد الانطباع بأنهم راغبون في تحويل مجرى الأمور إلى الاتجاه الصحيح . وهناك ما يدعو إذاً إلى الاعتقاد بأن رسالة اللجنة ، القائلة بأن التمتع بحقوق الإنسان عنصر أساسي في كل ديمقراطية ، ستبلّغ إلى السلطات . ويرجى من الوفد أيضا أن ينقل إليها أمنيات اللجنة بالنجاح في هذه المهمة .

٦٧ - السيدة شانيه: شكرت وفد بيلاروس على ما تقدم به من أجوبة معمقة جدا على أسئلة اللجنة ، التي يبرر عددها وتنوعها بالفترة الانتقالية التي تمر فيها الدولة الطرف . ذلك أن انقلابا بهذا الحجم يقتضي تغييرا كاملا في المؤسسات والتشريع وكذلك في طرق التفكير ، ولعل هذا الأخير هو الأصعب .

٦٨ - ولاحظت السيدة شانيه بارتياح الوضوح والصراحة اللذين حدد بهما الوفد المشاكل التي لا تزال مطروحة . وقد أُعلن عن إجراء عدد كبير من الاصلاحات من حيث الموضوع ، ولا يسع اللجنة إلا أن تأخذ علما بذلك وتنتظر . وفي الوقت الحاضر ينبغي الاغتباط بالنوايا المعلنة التي تتيح الأمل بحصول تقدم في ميادين على قدر من الأهمية من مثل اصلاح قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية والنظام الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي واصلاح تنظيم الشرطة . وأعربت السيدة شانيه عن تمنياتها بأن تنجح الحكومة في إتمام العملية التي باشرت بها ، وأن تتم بنجاح جميع الاصلاحات المعلنة .

٦٩ - السيدة هيغنز: قالت إنها تشاطر أعضاء اللجنة الآخرين ملاحظاتهم ، بيد أنها أعربت عن رغبتها في العودة إلى نقطة خاصة لا تزال تشغلها ؛ ذلك أن البلدان التي كانت سابقا أعضاء في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ما فتئت تبدي مقاومة مقلقة لكل ما يتصل بجعل التشريع المتعلق بحرية التنقل مطابقا للعهد . وإننا لا ندرك بصورة خاصة السبب الذي يحدوها إلى إنكار حق الأفراد في مغادرة البلد بداعي أنهم يملكون أسرار الدولة . وقد أشار وفد بيلاروس إلى أنه سيحتفظ بهذا المعيار في القانون الجديد وإن كان هذا الحكم في الحقيقة غير مطبق تقريبا . وإذا كان الأمر كذلك ، فينبغي أن يكون المعيار الوارد في الفقرة ٣ من المادة ١٢ من العهد ("قيود ... تكون ضرورية لحماية الأمن القومي") ، كافيا ويزيد . وعليه طلبت السيدة هيغنز بإلحاح ألا يحتفظ في التشريع الجديد بالسبب المتعلق بالأشخاص المطلعين على أسرار الدولة ؛ ولئن كان من الصحيح أن الممارسة الحالية ليبرالية ، فلا أحد يعرف ما يخبئه المستقبل ، ومن الأفضل الحصول منذ الآن على قانون ذي طبيعة تضمن حرية التنقل .

٧٠ - وأعربت السيدة هيغنز عن اقتناعها بأن تقدما كبيرا قد تحقق في بيلاروس أو هو في طور التحقق ، وشكرت وفد هذا البلد على الأجوبة التي أعطاها وعلى روح التعاون الممتازة التي أبداها .

٧١ - السيد اغيلار أوربينا: قال إنه ينضم إلى أعضاء اللجنة الآخرين الذين أبرزوا الروح الممتازة التي جرى فيها الحوار مع وفد بيلاروس . أما من جهته فهو لا يزال منشغلا جدا بعدد الجرائم التي يعاقب عليها بالموت ولا يدرك جيدا كيف يكون من غير الممكن كما أشار الوفد إلى ذلك ، تخفيض هذا العدد بسبب معارضة الرأي العام لإلغاء عقوبة الإعدام وبسبب تزايد الإجرام . علاوة على ذلك ، من غير المقبول ، في مجتمع آخذ في الانفتاح من الناحية الاقتصادية ، أن تكون عقوبة الإعدام موضوعة لهذا العدد الكبير من الجرائم ذات الطابع الاقتصادي البحت . وأعرب السيد اغيلار أوربينا عن أمله في أن يخفض عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالموت إلى أربعة ، مثلما أعلن وزير العدل أنه يرغب في تحقيقه .

٧٢ - وقال السيد اغيلار أوربينا إنه لا يزال يشعر بالثقة ويرغب في الاعتقاد بأن النظام القانوني الجديد ، الذي سيوضع موضع التنفيذ ، سيتيح تحقيق احترام أكبر لحقوق الإنسان .

٧٣ - الرئيس: شكر الوفد البيلاروسي على الصراحة التي أوضح وأنجز بها هذا التقرير الغني بالمعلومات ، وهي مهمة تزداد صعوبة لأن الفترة المنصرمة منذ تقديم التقرير كانت خصبة بالانقلابات . وكشف الحوار البناء للغاية مع اللجنة الجوانب الايجابية من جهة ، ومن جهة أخرى دواعي الانشغال التي ستؤخذ كما يؤمل في الاعتبار عند التنقيح التشريعي والدستوري .

٧٤ - وطلب الرئيس إلى وفد بيلاروس أن يبلّغ الحكومة تمنيات اللجنة له بالنجاح في الاصلاح الذي شرع فيه .

٧٥ - السيد داشوك (جمهورية بيلاروس): شكر أعضاء اللجنة على تفهمهم حيال الوضع الذي تعيشه بيلاروس . وقال إن وفده يفهم من جهته جميع الانتقادات التي يمكن توجيهها له ، وقدم التأكيدات للجنة بأنه سيفعل ما في وسعه لتكون القوانين الجديدة مبعثا لرضاها . وفي أي حال من الأحوال ، سيقوم الوفد بتبليغ حكومته جميع الملاحظات البناءة التي أُبديت .

٧٦ - الرئيس: أشار إلى أن التقرير الدوري الرابع لجمهورية بيلاروس ينبغي أن يقدم في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ ، وأعلن أن اللجنة قد انتهت من النظر في التقرير الدوري الثالث .

٧٧ - انسحب وفد جمهورية بيلاروس .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠